قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

encumenacibiciker.info/قوانين-المرأة-في-مقاطعة-الجزيرة/

May 22, 2016

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

1.محاربة الذهنية السلطوية الرجعية في المجتمع واجب على كل فرد في مناطق الإدارة الذاتية
الديمقراطية .
2.المساواة بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة .
3.للمرأة الحق في الترشح والترشيح وتولي كافة المناصب .
4.الالتزام بمبدأ الإدارة التشاركية في كافة المؤسسات .
5.من حق المرأة تشكيل تنظيمات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وتنظيمات الدفاع المشروع وغيرها من التنظيمات الخاصة بها بما لا يخالف العقد الاجتماعي .
6.حضور ممثل عن المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان عند مناقشة القوانين التي تصدر في حالات استثنائية في المجلس التشريعي .
7.عند إصدار القوانين الخاصة بالمرأة في المجلس التشريعي يتوجب أخذ إرادة المرأة بعين الاعتبار .
8.المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل والأجر وينظم ذلك وفق قانون العاملين في الادارة الذاتية الديموقراطية .
9. المساواة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل من حيث القيمة القانونية .
10.يمنع تزويج الفتاة بدون رضائها .
عقوبتها : السجن من شهر حتى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من (50000 – 100000) ليرة سورية اذا تم الادعاء اثناء الخطوبة .
– والسجن من ثلاثة اشهر حتى سنة والغرامة من (100000 – 300000) ليرة سورية اذا تم الادعاء بعد الزواج . ويحق للمرأة الادعاء بذلك خلال سنة من الزواج .
11. إلغاء المهر باعتباره قيمة مادية هدفه استملاك المرأة ويحل محله مشاركة الطرفين في تأمين الحياة التشاركية .
12. تنظم صكوك الزواج مدنيا.
13. منع تعدد الزوجات .
عقوبة تعدد الزوجات هو اعتبار الزواج بثانية باطلاً لا ينتج أثراً ويعاقب من يخالف بالسجن سنة كاملة وبغرامة مالية قدرها (500000)خمسمائة الف ليرة سورية واذا كان المخالف موظفا في الادارة الذاتية الديموقراطية يفصل من عمله .
14. يحق لكلا الطرفين طلب التفريق ولا يجوز الطلاق بالإرادة المنفردة .
15. المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المسائل الإرثية وينظم ذلك وفق قانون خاص بالمسائل الإرثية.
16. منع حيار الفتاة ونكاح الشغار ونكاح الدية .
ا. حيار الفتاة عقوبتها نفس عقوبة المادة العاشرة .
ب. زواج الشغار عقوبتها نفس عقوبة المادة العاشرة .
ج. زواج الدية وعقوبتها من ثلاثة اشهر حتى سبع سنوات وتعويض مناسب للمرأة حسب حالتها .
17. تجريم القتل بذريعة الشرف واعتباره جريمة مكتملة الأركان المادية والمعنوية والقانونية ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون

العقوبـات كجريمـة قتـل قصـد أو عمد والغاء اية اعذار قانونية لارتكاب هذه الجريمة .
18.فـرض عقوبـة متشددة ومتساويـة على مـرتكب الخيانـة الـزوجيـة مـن الطرفيـن .
الخيانة الزوجية هي العلاقة الجنسية الغير المشروعة المرتكبة من احد طرفي الزواج
عقوبتها الحبس من سنة الى سنتين احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا
تجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوج او الزوجة المجني عليه .
19.تجـريـم الإتـجـار بـالأطـفـال والنسـاء بكافـة أنـواعـه وفـرض عقـوبـة متشـددة
عـلـى مـرتـكبيهـا .
وتشمل كافة انواع الاتجار (الاستغلال الجنسي – عمالة الاطفال – المتاجرة بالأعضاء
البشرية) وعقوبتها ما بين السجن لثلاث سنوات و السجن المؤبد وغرامة مالية
من(500.000 – 4000.000) ليرة سورية وتضاعف في حال التكرار.
20.يمنع العنف والتمييـز ضد المـرأة ويعد التمييز جـريمـة يعـاقب عليـه القانـون وعلى
الإدارة الـذاتيـة الديمقراطية مكافحة كـل أشكـال العنف والتمييز من خلال تطوير
الآليات القانونية والخدمـات لتوفيـر الحمايـة والـوقايـة والعـلاج لضحايـا العنف .
يعد من اشكال العنف التي تستوجب العقاب :
أولا : العنف الاسروي : يشمل جميع حالات العنف من ضرب وجرح وايذاء وتشويه للجسم
واحداث عاهات دائمة وقطع واستئصال عضو او بتر أحد الاطراف .
العقوبة : يعاقب مرتكبيها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .
ثانياً : الاجهاض : يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في الفقرة
السابقة بإجهاض حامل وهو على علم بحملها .
ثالثاً : الاغتصاب : يعد الاغتصاب جريمة يعاقب مرتكبه بالعقوبات المنصوص عليها في
قانون العقوبات .
21.على الإدارة الذاتية الديمقراطية ضمان حقوق الطفـل وحمـايتهـم من كافة اشكال
العنف والاستغلال .
الأحكـام العامـة :
22. منـح المـرأة والـرجل حقـوقـا متساويـة فيمـا يخص قـانـون الجنسيـة.
23. تكفل الإدارة الذاتية الديمقراطية للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان
الصحي والاجتماعي والمقومـات الأساسية للعيش في حياة حـرة كريمة وتـوفير
الحمـايـة اللازمة للنساء الأرامل والمسنات.
24.يمنع تـزويج الفتـاة قبـل إتمـامهـا الثـامنـة عشر مـن عمـرهـا .
وعقوبتها السجن لمدة سبع سنوات على ولي الفتاة والجهة التي عقدت القران واعتبار
الولي ونفس الجهة شريكان في التزوير .
25.للمـرأة الحق فـي حضانـة أطفالهـا حتى إتمامهم سن الخامسة عشر سواء تـزوجت أم
لم تتزوج ويكون بعدهـا حق الاختيـار للأولاد ومن واجب الطرفين تـامين السكن والنفقة
للأطفـال طيلة فـترة الحضانـة
26.في حـال سفر الأولاد تحت سـن الخـامسة عشر يـوجب أخـذ الإذن مـن الـوالـديـن .
27. في القضايـا الخاصة بالمـرأة والأسرة المعـروضـة أمـام المحـاكم يلزم حضور ممثل
عن مركز المرأة ورأيها استشاري غير ملزم
28. منح إجازة الأمومة المأجورة للمرأة العاملة وذلك لثلاث ولادات وينظم ذلك وفق قانون
العاملين في الادارة الذاتية الديموقراطية .
29.في حـال التفـريق للزوجـة الحق فـي الأشيـاء الجهازية التي قدمتها والمصاغ الذهبي
أو ما يعادل قيمتها سـواء أكـانت في حيـازتها أم تـم صرفهـا مـن قبـل الـزوج .
30.على الإدارة الذاتية الـديمقراطية إنشـاء مـراكز خـاصة للمحكومـات الحوامل
والمرضعات لقضاء مـدة عقـوبتهن تـراعى فيها وضعهن ووضع الجنين والمـولـود .